

الطب الشرعي العملي

أو

الطب القانوني العملي

— للدكتور نواد غصن —

٢

خرجت القضية من التحقيق وادعت المحكمة وكان قد مضى على الحادثة نحو من نصف سنة فاعترض وكيل الدفاع على تقرير الطبيب الناقص والذي اعتبر تورم الساق سبباً للوفاة مع انه كان قد حكم في حال الحياة على ذلك التورم بأنه يزول بمدة ثلاثة ايام وقد رأت المحكمة عندئذ ان اعتراض الوكيل يجعله فقررت تأليف لجنة طبية تدرس التقرير وتبدي رأياً بنقص التقرير الذي لا يمكن الحكم بموجبيه وانه كان من الواجب على الطبيب ان يفتح الجثة ليرى حالة الاعضاء الداخية وليتأكد سبب الوفاة لاسيما وقد عرف بان الامراة كانت مريضة قبل وفاتها فعندها ارتبكت المحكمة في الامر وكان جهل الطبيب واجبه سبباً لذلك الارتياب.

ثانياً — عندما يسمح خطأ او شفاهاً بتسريح الجثة فعلى الطبيب الشرعي ان يطلب نقلها للمكان المخصص لاعمال كهذه وفي القرى اركز القوى المسلحة او البلدية او ساحات الكنائس او المدافن وان لايجري عمية التسريح حيث تكون الجثة او بين اهلهما وافاريلها ولا يأمر بنقل الجثة الا بعد ان يكون قد اتم البحث والتدقيق في ظاهرها وما يحيط بها واخذ على خطياً بكل ذلك.

وتنقل الجثة من محل لاخر على نقالة او عربة عليها فراش او طبة من ثين وتسد الفتحات الطبيعية كالنم والافف والشرج لاجل منع خروج المواد منها وبخاصة في احوال التسميم وبثبات الجذع والرأس محلها كي يمنع ارتجاجها في الطريق فلا يغير وضع الاعضاء الجرحوة او المكسورة او الاجسام الغريبة الموجودة فيها ويقتضي ارسال محافظ يرافق الجثة كي يحافظ

ذلك النظام وتلك المعاش شعراء وقصاصون كانوا ينتقلون من حصن الى اخر يلون القصاصد والمدائح على الامراء ورجالهم وينقلون احاديث البطولة والشجاعة وبعض حكايات غريبة يرتاح اليها القوم في تلك القلاع المنعزلة النائية ويحذون بها انساً وتسلية .

مضار النظام الاقطاعي

لنظام الاقطاعي اضرار كثيرة اولها الاضرار الحكومية لما ينشأ عن هذا النظام من تفكك حافات الادارة العامة لعدم انقياد الزعماء للحكومة المركزية اذ لم يكن الزعيم مكلفاً باعانة الملك الا عند نشوب حرب خارجية وهذا لم يكن بامكانه الاستعانة بامير للاقتصاص من امير آخر بل أن الزعماء كان بامكانهم الاتفاق ضد الملك اذا رأوا مصلحتهم في ذلك .

ثانياً - الاضرار اللاحقة بالامن الداخلي والعمران وذلك ان الامراء كانوا اذا تنازعوا نشب القتال بينهم دون معارضة او وازع فكان الغالب منهم يصادر اموال المغلوب واتباعه . وهكذا كانت التنازع دائماً بسبب طمع الاقوياء بالضعفاء فكانت تعطل بسبب الحروب الداخلية المزارع ويغفل الامن الداخلي ويكثر عدد العصابات وقطاع الطرق وتعم انتوضى وينقر العمران ويزداد الزعيم الاقطاعي تحكماً واستئثاراً بمصالح الشعب الضعيف . ولم تكن تلك الحصون المشادة الا اثراً من اثار السخرة الموقوفة على الضعفاء . وكان من عادات تلك الايام ان الزعيم اذا سقط بالامرا فتنهذ الانباع بجمعز وهان .

ولم يكن الانسان لياً من على شخصه او ملكه بل كثيراً ما كان اشتهاره بالثروة سبباً في مجنحه وتعذيبه ومصادرة امواله .

خلاصة القول ان النظام الاقطاعي لم يكن نظاماً صالحاً لتقدم الشعوب بل كان عبأ ثقيلاً على كاملها في القرون الوسطى .

(عن سريرة الشرق العربي)

بعد استئذان المندوب القضائي وبحق له أيضاً ان يطالع على جميع التحقيقات اذا رأى فائدة من ذلك بيد انني الفت نظر الزملاء الى عدم الاعتماد عليها كثيراً الا على سبيل الاستئناس فقط مع تقديم النتائج العلمية على سواها في كل حال .

وعلى واضع التقرير ان يحتفظ بنسخة عنه خوفاً من الغلط او النسيان في المستقبل فقد يطلب منه احياناً او بالاحرى غالباً بعض ايضاحات عما كتبه او شاهده وفاته كتابته ويرهانا على ضرورة ذلك اسمحو لي باسادة ان اسرد على مسامعكم حادثة واقعية جرت مع احد الزملاء وهي :

قال الطبيب في احد تقاريره الطبية ما يعرفته :

حضرت انا زيد لمعاينة جثة قيل لي انها جثة عمر فوجدتها ملقاة على الارض رأسها الى جهة دكان بكر ورجلاها لجهة الطريق الفلانية ووجدت بصدرها للجهة اليسرى من القفص جرحاً طوله سنتيمتران وقا نزف مئة وخمسون غراماً من الدم وكان سبب الوفاة اه وقد بيى الطبيب على هذا التقرير وهذه النظريات نتيجة ان الجرح كان سبب الوفاة وعلى هذه النتيجة يبنى حكم القضاة ولربما يكون اعدالاً . غير ان وكيل الدفاع اعترض على ذلك التقرير مخصراً انتقاده بالنقطة التي جاء فيها « وقد نزف مئة وخمسون غراماً من الدم » قائلاً ان مئة وخمسين غراماً لا تقبل طير دجاج فاقمت المحكمة بأمر هذا التقرير لانها هي نفسها لم تقتنع بصحته فتا وارسلته الى الطبيب الخبير لمطالعة واعطاء رأيه فيه فطالعه ووجدته ناقصاً جداً ولا كمال النقص طلب من المحكمة ان تسأل الطبيب الكاشف خطأ ابعده عن المركز بعض سنوات منها : ان يحدد مركز الجرح بالصدر وما هو عمقه بحيث يستطيع معرفة اي هو العضو الرئيسي الذي اصاب بذلك الجرح . هذا اذا كان الجرح عميقاً ولا بد ان يكون عميقاً لانه كان سبباً للوفاة كما جاء في التقرير وان يجيب ما اذا كان قد شاهد نزفاً داخلياً غير المائة وخمسين غراماً التي ذكرها في تقريره . وجاء جواب الطبيب يدل على نسيانه التقرير الاول وعدم وجود نسخة منه عنده وعلى ضعف سيفالذاكرة ، اما الجواب فهو كيف يمكن ان يصاب عضو ضمن تجويف الصدر والجرح لم يتجاوز الجلد في جثة كجثة المقتول اما من جهة النزف الداخلي فقد وجدت منه كمية توازي كمية النزف الخارجي وهي مئة وخمسون غراماً « وفي تارك للحضور الكرام استخراج النتيجة من المقابلة بين تقرير الطبيب الاول ، تقريره الثاني

١- اية التقرير فلما اصول يجب ان يتبعها الطبيب وفي ذكرها لكم بالايجاز :

التقرير يجب ان يحتوي على مقدمة وشرح ونتيجة ، اما المقدمة فالحديث على اسم الطبيب

عليها من فعل تعمدي .

تاسعاً — اذا كانت الجثة قد دفنت فلا استخراجها من المدفن طريقة مخصوصة وهي ان يحضر الطبيب مصحوباً بادوات التشريح اللازمة مع كمية كافية من اللواد المطهرة وبضعة أشخاص من الحفارين ، وبما ان التعفن الرسمي في اكثر هذه الجثث يكون شديداً فعلى الطبيب ومن معه ان لا يحضروا على جوع واذا كانت الجثة مدفونة في قبر متسع فبعد فتح الباب يجب فتح كوة قبالة ووضع جذوة نار بقربها لجذب الهواء في المدفن ولا يسوغ للغارين الدخول الا على اثر ايقاد شمعة في القبر حتي اذا مضى على اشتعالها زمن يدخلون ولا خطر من ثمة ولا خوف . واذا كان الميت قتيلاً وقد اخفي في حفرة فينبغي الاعتناء بالحفر كي لا تصيبها ادوات الحفار باثر جديد .

وثانيه وحود الجثة يجب ان يعرف الشيخ او المختار او المندوب القضائي الطبيب بان الجثة التي وجدت او استخرجت من المدفن هي نفسها بشئة زيد او عمر الميوت عنها فيذكر الطبيب عندئذ التعريف مع المعروف في تقريره وعندما يبدأ بفحص الجثة بالتدقيق واذا اقتضت الضرورة اخذ جزء من الجثة للتدقيق في فحصه او تحليله كياويكاً كما هي الحال في حوادث السم فيؤخذ ذلك الجزء ويوضع في وعاء زجاجي مطهر ويعلى وتفتح فوخته بالشمع الاحمر بغاتم الطبيب والمندوب القضائي بعد ان يكتب على ورقة ملصوقة على الوعاء التاريخ ونام الجثة والاجزاء الموضوعة بضمن الوعاء ثم يحوز تقرير بذلك يذكر فيه الامر المثبت به وما هو الفحص المطلوب ويسلم كل ذلك الى المندوب القضائي ولا بد من الاشارة الى ضرورة التدقيق في انتخاب الوعاء وكيفية ختمه فقد شاهدت مرة احشاء مرسلة للفحص والتحليل الكياوي في حادثة مشبوهة بالسم موضوعة ضمن وعاء مربع من التلك وضع في صندوق من الخشب على شكله وعلى سطح الصندوق خاتمة المندوب القضائي والطبيب بالحبر البنسجي فلوقعت الرسول العلبة الخشبية ثم التكة واضافت على الاحشاء كمية من السم ثم لحم العلبة التلك واقل العلبة الخشبية وقدمها للرجع الايجابي فهل لا يستطيع احد ان يحوز ما فعله الرسول

عائراً — على الطبيب في اثناء البحث والتنقيب او التشرع ان يدون في دفتر صغير ملاحظاته ليسجلها في تقريره الرسمي مخافة الغلط والسيان وفي اري ان كتابة التقرير يجب ان تكون حالاً بعد الانتهاء من كل ما يقضي روتينه او فحصه طبيباً كي لا يسع الوقت لاي تدخل خارجي او يتأثر ضمير الطبيب من النقولات العمومية التي تحيط بالمحاكمة على انه اذا اضطر الحكمين لزيادة بحث او تدقيق فلا بأس من تأجيل اعطاء النتيجة

كل هذه المعلومات وتكون امام الطبيب الشاهد عند الحاجة
واذا استقدمت المحكمة طبيباً بصفة خبير وطلبت منه في تلك الجلسة فحضر متهم او
محمي عليه فليكن الفحص في غرفة منفردة وعلى الطبيب الخبير ان يطلع على جميع التقارير
التي سبق وقدمت من سواء بخصوص الشخص المطلوب فحصه . فاذا تمت جميع المعلومات
والفحص واستطاع الطبيب اعطاء رأيه الجازم بالجلسة نفسها فلا بأس من اعطائه حرصاً على
الوقت اما اذا تعذر عليه ذلك ورغب في تمديد اجل الفحص فله الحق ان يطلب من المحكمة
تأجيل اعطاء رأيه الى الجلسة التي تلي شرطاً ان يوضح لها سبب التأجيل ومتى تقرر التأجيل
عليه ان يحفظ طبي الكتمان كما يتعلق بالمادثة والا يمتنع مع احد في هذا الشأن . وعلى الطبيب الخبير
او الطبيب الشاهد ان يصغي باهتمام لكل ما يلقي عليه من الاسئلة قبل الاجابة وان يجعل جوابه
قاصراً على موضوع السؤال وان تكون لغته سهلة خالية من الاصطلاحات الطبية والعلمية
والفنية بقدر الامكان وان تكون اجوبته واضحة جلية لا غموض فيها . موجبة لمركز الرئاسة .
وعليه ان يمتنع المناشئة مع جانب الدفاع او الادعاء الشخصي ، وإذا سأل أحد الخصمين او
وكيلهما فعليه ان ينتظر اعادة ذلك السؤال من جانب الرئاسة والا فلا يجوز ان يجيب عليه .
وعليه ان يمسك نفسه ويثأب على عواطفه وخلقه حتى ولو اقيت عليه اسئلة بشت من راحة
الطعن على كفاءته العلمية . لان هيئة الأناب والثوق في موقف تشدد فيه المناشئة لها ثبر عظيم
على هيئة المحكمة يفوق بكثير الاجابة بغضب او تريبج
واذا سئل الطبيب الخبير او الطبيب الشاهد سؤالاً لم يكن واضحاً من الجواب عليه
الوثوق التام فلا يحاول التناقص منه بجواب مبهم بل عليه ان يصرح بوضوح ومن غير خشية
ولا خجل قائلاً لا يعني الان ان اجيب على هذا السؤال . من الواجب علي درسه وهي
الصفة التي يجعلها الطبيب الشرعي ان يتصف بها في مثل هذه الموانف
وتصديقتي الزملاء الحد يثين الا يفتنوا انهم اذا صرحوا بجهلهم جواب سؤال او قضية
طبية ما شرعية ان في ذلك التصريح خطأ من كراتهم امام المحكمة والجذور بل الحطة
بلادعاء بالمعرفة غير الحقيقة

الدكتور فؤاد غنم

وعنوانه واسم طالب الكشف ووظيفته وساعة استلام طلب الكشف وزمان اجراء الكشف ومكانه وذكر كيفية حلف اليمين واسماء من حضروا الكشف او ساعدوا على اجراءه وعلى اسم الشخص المراد الكشف عليه وسنه

واما الشرح فيشتمل على الكشفين الظاهر والباطن .

واما النتيجة فانها تشتمل على ذكر ما استنتجه الكشف مما شاهده من العلامات والاسباب وما اتصل به من المعلومات والافادات عن الحادثة

هذه هي بعض من الحالات التي تعترض الطبيب الشرعي وغير الشرعي مع رجال القضاء خارج المحكمة فاسمحوا لي لان ان انتقل بكم الى القسم الثاني من موضوعنا هذه الليلة وهو :

« الطبيب الشرعي ورجال القضاء في المحكمة »

كثيراً ما يحدث ان يفوت الطبيب المتردد ذكر حالة طيبة رأت المحكمة او وكيل احد الخصمين انها ذات فائدة لتتوبر الحقيقة . او انه اشكل على المحكمة بعد مطالعة التقرير فهم تقطعة او جملة او انها بحاجة لزيادة تفسير او ايضاح او يوجد تناقض في الرأي ، ففي مثل هذه الجالات تقرر المحكمة او تستنوب رئاسة تلك المحكمة جلب الطبيب الكاشف لاستيضاحه عما يجب استيضاحه فيحضر الطبيب عندئذ بصفته شاهداً ويحلف امام المحكمة بيمين الشاهد ولا يفيق له طلب اجرة او تعطيل

وقد يقع احياناً ايضاً ان المحكمة لم تكشف بنقير الطبيب الكاشف او ايضاحاته او رأت بعض التناقض في آرائه فطلب عندئذ طبيباً اكثر من تعتمدهم لاختاراهم والاستئناس بها فيحضر الطبيب امام المحكمة بصفته خبيراً ويحلف بيمين الخبير وله الحق بطلب اجرته وعلى الطبيب الشاهد او الخبير الا يتسرع في اجوبته قبل اعمال الزوية وان يرفض الاجابة فوراً على سؤال يحتاج الى درس وانعام ففكرة وله الحق ان يطلب ما يشاء من الوقت للتدقيق والوصول الى الحقيقة

ولما كان الطبيب الكاشف المطلوب كشاهد يستدعي اكثر الاحياء امام المحكمة الاجابة على اسئلة تتعلق بنقير سبق له تحريره او لايده رأي في حالة فحصها قبل انفعليه قبل مشوله لدي المحكمة ان يجيب " مزدوداً بكل ما يختص بالقضية من المعلومات ويستعيده في ذهنه بمراجعة مذكراته مستعيناً بكل ما كتبه قبلاً كما انه يجوز له ان يأخذ معه عند مشوله امام المحكمة مذكراته ونقاريره التي كتبها عند اجراء الفحص ولا أرى من الصواب الاعتداد على الذاكرة في هكذا حالات خصوصاً في قياس الجروح او المسافة او غيرها بل يجب ان تراجع

وهو يخنقها . وكان البوليس قد حاول الاهتداء الى الجرم بواسطة بصر الاصابع فلم يستطع لانه لم يكن ظاهراً تمام الظهور فجاء الدكتور بشيء من الوسع من تحت اظافر المشتبه فيه ولم يمضي على ذلك ثلاث ساعات حتى كان امام الحقيقين دليل ثابت على ان جوربان هو القاتل ذلك بأنه وجد في الوسع بعض كيات دم وبعض دقائق صغيرة من اللحم المنشور وبلورات صنف من المستحوق الذي كانت القتيلة تستعمله لوجبه . ولو وجد دم فقط لما كان كافياً لاثبات الجريمة ولكن وجود هذه الثلاثة معاً اثبتها عليه . ثم اعترف القاتل بجريمه .

مثل ثان : اختصم رجلان في مكان منفرد على امرأة احدهما فقتل زوجها الآخر بضربة على رأسه ثم اكتشفت الجريمة فجيء بالمتهم وسئل فأنكر ولما كانت المرأة التي اختصمها عليها زوجته لم يمكن اكرامها على الشهادة بحسب القانون الفرنسي فاخذ الدكتور لوكار « جاكنت » القتيل وامر بنفض الغبار في جراب من الجلد ووسع بعض غبارها تحت المكرسكوب وفعل مثل ذلك « بجاكنت » المتهم فوجد غبارها مشابهاً لغبار الاولى في كون الاثنين حاد بين لشيء من نشارة الخشب وكانت المشابهة شديدة الى حد انها كونت اعظم عناصر الاتهام وظهر ان القتل وقع في مخزن للخشب .

مثال ثالث : رجل من مشاهير مزوري البنكنوت اعبا البوليس امره فقبض البوليس ذات يوم على رجل يعتقد انه المزور لانه سجن مرة وكان مشهوراً بالتزوير وكان قبضه عليه بعد تداول الجمهور لأوراق البنكنوت من فئة مائة فرنك في مدينة طولون وبعد البحث وجد البوليس ان المتهم يسكن من سبيليا وانه صاحب قهوة ولم يخالف القانون مرة ولا شكاً احد سلوكه فلما قبض البوليس عليه ابتسم ابتسامة البريء المطمئن على نفسه وحلف بأنه صار حذر الملوكة ولم يمس اداة للحفر منذ خمس سنوات .

دعي الدكتور لوكار فطلب شيئاً من الصمغ من اذن المتهم فتظاهر البوليس بأنه يعرض المتهم للكشف الطبي وتمكن بذلك من احضار شيء من صمغ اذنه على طرف عود من الكبريت ولفه بقطعة من الورق وارسله الى الدكتور في ليون ففحصه بالمكرسكوب فاظهر المكرسكوب عجباً — أظهرت الصورة التي صور بها الصمغ تحت شيئاً من حجر الطباعة مزوَجاً بالصمغ وأثار بلورات مادة يستعملها حفارو الصور فعرف البوليس دخيلة امر الرجل كما لو كان يزور على عيونهم .

والمظنون انه لا يمضي زمان حتى يعول رجال البوليس في كل مكان على هذه الطريقة في اكتشاف الجرائم كما يعولون على طريقة برتليون وهو فرنسي ايضاً .

(مجلة الشهيرة)